

له هو سببها واما الثالث وهو من يرب كى مشروحة له على الله
 لكن التي من شاصت على شخص فقله لا مشروحة عن الوقوع عليه الفاعل له فا
 متناع تكليفه بالماء اليه او ينقضه لعدم قدرته على ذلك لوجوب وقو
 ع الماء اليه وابتناعه بقضيه ولا قدرة على واحد منهما وقيل يجوز تكليفهم
 بناء على جبر التكليف بما لا يطاق كى الواحد الصخرة العظيمة كما هو الصواب
 ودبائى الفأدية في التكليف بما لا يطاق اخذنا الشخص هل يأخذ في القدر
 وهي متفقية في تخفيف هولاء **وقيل** انت عليه اي بالماء مكرها
 فقع البراء بجامه انه لا مشروحة له على الله عليه الما نصير على القرب الذي
 الكره به فحتمه تكليفه بالمكره عليه وينقضه على الصبي **لانه لا يقدر على**
اشئ له ذلك اذ الفعل بالاكراه لا يحصل الا مشال به ولا يمكنه لا اشياء
 معه بالنقض وقد اخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان الله
 تعالى اخذنا في خطا والنسيان وما استكرهوا عليه واجزه بمعضاه الطهراني
 من حديث ثوبان وانما الما الكرهه على الفاعل به اجامعا لا يشارك نفسه بالمعا على
 مكافئته التخييره بينهما المكره بامر الله اقل هذا والا فقلنا فاعلم ان
 جنة الاشارة الا الاكراه ومن فروع ذلك حجة تصرفات المكره بالفزع عقدا كان
 كالبيع والنكاح او حلالا كالتقدي والطلاق وكذا الاسلام لا يحق كراهه الا
 من على سبب ما له ليعرف دينه **وان رأى تكليفه اي المكره الاكراه من لا شأ**
عة ورجع اليه بن السباكي اخرا وعلقه بقدره المكره على لا مشال بان يرى ان
 بالمكره عليه لا على الشرع كى الكره على اداء الزكوة فنوها عند اخذها منه او
 ينقضه صابرا على الكره به وان لم يكلفه الشارع الصبر عليه كى الكره
 على شرب الخمر فانتع منه صابرا على العقوبة فان مع الاول واذا كان منسوبا
 الى معتزلة تسمى السكوت مشعد بالنس بكلف لذي الاصولين ومنه تظلم
 الفباء حيث قالوا ان شاء الله ووجوب العقوبة عليه ونقود تصرفا قد سوا كانت
 لها وعليه تكليفه لا عليه لشافعي في الام حيث قال اذا قال الفاعل هو مملوك
 على عقله

على عقله والمريض والمجنون مغلوب على عقله قبل المرض ما جبر مكرهه
 بالمرض اذا ذهب عقله لم يائمه وهذا ثم مضروب على السكر فليق يقاس من قبله
 العقاب عن له الثواب انتهى وهذا النص يريد قول من قال كما في عهد السلام
 لا ثواب على حصول المضامب واللام بل على الصبر عليها والرضا بها فاحتمة الوجوب
 غير المتعلقة بمقدار معين بل على اسميتها ولا الغلة والكثرة كسبح الراس في الوضوء
 فلوزاد فيه على السلم وسبق وقع الزيادة فلا على الصبي ومن فروعها ما لو مسح بزكوة
 على الواجب او طول نحو الغيام في الصلاة او اخرجه من بيته في الزكوة ولا
 يجزية وقراضه فيه كلال النفوس نصحه في باب الصلاة وقيل اجتمع واجبها
 وصح في محل اخر وقوعه فلا وادعي في شرح المهذب نفاق الاصحاب على
 الصحيح وقيل الزائد في بيع الزكوة اي ولا صحبة فضاوان الزائد في غيره
 يقع فلا ووجه بضعه زجره بخلاف غيره واذا قدر انهم الحكم على
 مخطا لامر فلناخذ في بيان مبحث النهي فنقول **النهي** النفس اقتضا كفى عن
 فعل لا تفعل كلف ونحوه كذروا فان ذلك امر كراهي ونهيا والاقضاء الجائز
 وغيره وفي غلب العلو والاستعلاء فيه ما مر في الامر **اقضى** النهي الدوام
 عن الكف ما لم يقيد بمره خلا نسا في اليوم والا كانت المره قضيته وقيل
 قضيته الدوام مطلقا والنقيض بالمره يعرفه عن قضيته واقضى ايضا
الاقضية ايجابا ونهيا وتتمها او كراهة قطعا بنا على ان المطلوب في النهي
 فعل الضد وقيل لا قطعا بنا على ان المطلوب منه انتفاء الفعل وقيل **على ما**
قوله في الاقضية في انه امر بالصبر واليقظة او لا او نهي التي يقضيه
 الا انها هتم ان كراهة النهي واحد كضمانه كى فواضع وان كان كراهة
 القيام امر التعود والانكاح والاضطجاع فالكلام في واحد لا يقينه و
 النهي الفظي يقاس بالامر الفظي ومن فروع ذلك ما لو قال ان خا
 لمفت اعري فان طاف ثم قال لا تكلمي زيدا فكلمته لم تطلق لانها